الموافق 31 غشت سنة 1982 م

السنسة التاسعة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشنبية

# المريد الريم المالية المريدية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات ولاعاب مقردات مقردات مناشير . إعلانات وللاعاب

الانابة بالتعبريسير	لخساوج الجسؤائسو	ناخبال الهبؤالبر		
الاماضة الصامعة للحكيومية	وسلمسة	دسلسة	6 البهين	
الطبع والاشتى اكسان ادارة الطبعسة السرمىيسية 2 و 13 شارع عبدالقادر بن دياري ـ الجزائر	g-s 50	g-p 100	g-3 30 g-3 70	النسطة الاصليبة النسطة الاصلية ولرجنتها
الهاف ۽ ڏاه 18ه 65 اور 17 ۾ ۾ پان د ي 3200	ہما نیہ ققاہ اکسال			

**فين النسخة الاصلية : <sup>100 ل</sup> دهج ولين النسخة الاصلية ولرجمتها <sup>2</sup>00 دهج لين العدد للسئين السابلة : <sup>1</sup>20 دهج ولسلم الفهارس <b>مجانا للمثتركين،** المطلوب منهم الرصال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلاء بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 .مج و لمن النشسر على اسساس 15 دهج للمنظمين «

### فهسسرس

### قسوائين وأوامسر

قانون رقم 82 ــ 12 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن القـــانون 1717

قانون رقم 82 ــ 13 مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلـــق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. 1724

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ــ 293 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة التعليم والبحث العلمي.

### الهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ــ 294 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 294 ــ 1982 يتضمن نقل الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة التعليم والبحث العلمي.

مرسوم رقم 82 ـ 295 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 201 الموافق 28 فشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتجارة 1736

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للتعيين فى سلك الاعوان الاداريين. 1738

#### وزارة السسرى

مرسوم مؤرخ في II شوال عمام 1402 الموافق أول فشت سنمة 1982 يتضمن تعيمين مسمدير التنشيط.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتعبئة وجر المياه. 1740

مراسيم مؤرخة في II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنــة 1982 تتضمن تعيــين نــواب مديرين.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنة 1982 يتضمان تعياي مكلف المهمة م

### وزارة الاعسلام

مرسومان مؤرخان فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أولَ فشت سنة 1982 يتضمن تعييين مستشان تقنى.

مراسيم مؤرخة في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين.

#### وزارة الثقافية

مرسوم رقم 82 ــ 296 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

### كتابة اللولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسومان مؤرخان فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعييين نائبى مدير.

### كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

مرسوم رقم 82 ــ 297 مؤرخ في 9 ذي القعدة عــام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يعدل ويتمــم المرسوم رقم 75 ــ 87 المؤرخ في 15 رجب عــام 1395 الموافق 24 يوليـــو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري.

### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982 يعدل القرار المؤرخ فى 28 أبريل سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

### فتوانين والوامتة

قانون رقم 82 ــ 12 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن القـــانون الاساسي للحرفي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

\_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المــواد 14 و 16 و 17 و 28 و 20 و 30 و 151 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 60 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مــارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

ـ وبمتتضى الامر رقم 66 ـ 86 المؤرخ فى 7 محرم عام 1366 الموافق 28 أبريل سنة 1366 والمتعلق بالمرسوم والنماذج ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 284 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1360، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاستثمارات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبـــر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبــر سنة 1395، المعدل والمتضمن القانون التجارى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ II المؤرخ في 5 صفر هام 1401 المصوافق I3 ديسمبر سنة 1400

والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ــ 1984، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبناء على مقررات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي للحزب وقرارات اللجنة المركزية في دورتيها الثالثة والسادسة، ولا سيما ما تعلق منها بدور القطاع الخاص ومكانته في الاقتصاد الوطني،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ع يصدر القانون التالى نصه ع

> البـــاب الأول الهـدف ومجال التطبيق

> > الفصسل الأول العسسرفي

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تعريف الحرفى وحقوقه وواجباته، وقسسواعد ممارسة الاعمال الحرفية ومجالها، كمسا يعسرف ويحسده تنظيم التعاونية الحرفية.

المادة 2: تحمى الدولة وتشجع دعم الاعمال الحرفية المحددة في اطار هسندا القانون وترقيتها وتطويرها عن طريق أحكام متعسددة الاشكسال نظسرا لطبيعتها ونفعها للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3: يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلسوبة ويملك أداة عمله، ويمارس نشاطا بغرض الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه ادارة نشاطه، وتسييره وتحمسل مسؤوليته.

ويمكن أن يمارس هذا النشاط اما فرديساء واما ضمن تعاونية.

المحددة أدناه، تعتبى مؤسسة حرفية كل مؤسسية | بها. تستوفى الشروط التالية:

> عرضه الانتاج أو التعويل أو التصليح أو الصيانة أو أداء الخدمات ،

> 2 \_ تشغيل عدد من العمال الدائمين على الا يتجاوز سبعة أقراد دون أن يعد في عدادهم:

> أ) \_ المساعدون من أفراد العائلة المكفولين من الحرفي بمفهوم التشريع المعمول به ،

> ب) \_ المتمهنون الذين يربطهم عقد تمهيين بالمؤسسة وفقا للتشريع المعمول به.

> المادة 5: تخرج من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة يفوق استثمارها مليون دينار، ولو كانت من قبيل المؤسسات المعرفة في المادة 4 أعلاه. وتعدد هيكلة الاستثمارات عن طريق التنظيم.

> المادة 6: تماشيا مع تطور تكاليف التجهيزات المادية والادوات والمرافق والمنشهات الاساسية الضرورية لممارسة النشاط العرفي، يكون حد قيمة الاستثمار المشان اليه في المادة 5 أعلاه معل مراجعة دورية في اطـــار القوانين المتضمنـة المخططات الوطنية للتنمية.

> المادة 7: لا تخول صفة المؤسسة الحرفية، ولا تسخـــل في مجال تطبيـــق هــذا القانون، ولو استوفت الشروط الواردة في المادتين 3 و 4 أعلاه :

- آ) المؤسسات التي تقتصن على بيع مـــواد أو ايجارها على حالها بعد شرائها ،
- ب) مؤسسات العمولة أو الوكالة أو مكاتب الاهمال،
- ج) المؤسسات التي يكون نشاطها الحـــرفي مسنسيا أو ثانويا.

المادة 8: لا يسرى هذا القانون على الاعمال العي يمارسها اطبقا للقوانين والانظمة الممسول مهار أصحاب المهن الحسب ة ورجال الفن، وتبقى

المادة 4: معمراعاة الاحكام المتعلقة بالتعاونية خاضعة للاحكام التشريعية أو التنظيمية الخامسة

المادة و: لا تخضع نشاطات الصناعة اليدوية الفنية والصناعة التقليدية الشعبية التى يمارسها أفراد الاسرة في منازلهم لاحكام هذا القانون.

المادة 10 : لا تخسالف القوانين السارية ملى الاعمال الخاصة في القطياع الفيلحي وفي العاجة أحكام خاصة.

### الفصسل الثساني التعاونية العرفيسة

المادة II : التعاونيات العرفية شركات مدنية غير قارة من حيث مستخدموها ورأسمالها، تقسوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي بمفهوم المادة 3 أعلاه.

المادة 12: الغسسرض الاقتصادى الاساسى للتعاونيات الحرفية هو:

- \_ رفع مستوى الانتاجية لعمليات الانتـاج والتحويل وأداء الخدمات المادية ،
- ـ تسهيل تموينها بالمواد الاولية وتسويـــق انتاجها ،
- ـ تخفيض سعر الكلفـــة أو سعر بيع بعض المنتجات أو الخدمات لصـــالح أعضائها اعتمادا على جهدهم المشترك ،
- ـ تحسين نوعية المنتجات والخدمات المقدمية لاعضائها أو التي ينتجها هؤلاء قصيب الاستهلاك.

وغرض التعاونيات العرفية على الصعييب الاجتماعي هو النهوض بكل عمل كفيل بتحسين ظروف عمل أعضائها ومعيشتهم.

المادة 13 : التعاونية الحسرفية هي الهيكل الامثل التي تتيح تحقيق تأطير فني لاعضائها وفقا لاهداف التنمية وتوجيهات تنمية القطاع. كما تسمح بضمان أحسن استعمال لوسائل الانتاج.

المادة 14: تحدد قـــواعد تأسيس التعاونية الحرفية، وتنظيمها وحقوق أعضائها، والتزاماتهم في اطار القانون الاساسى النموذجي الذي يوضع لها بمرسوم.

المادة 15 : يثبت انشاء التعاونيات الحرفيـــة برسم من الموثق.

المادة 16: تسجل التعاونية الحرفية في سجل الصناعة اليدوية والحرف وفقا لنفس الاجسراءات المشار اليها في المواد 17 و 18 و 19 أدناه.

وفي هذه الحالة يرفق الطلب بالقانون الاساسى ورسم الموثق وقرار الجمعية العامة التي تفوض الى أحد أعضائها ليتصرف باسمها.

ويترتب على هذا التسجيل تسليم مستخلص من سجل الصناعات اليدوية والحرف.

# البساب الشانى تنظيم المهنة العرفية الفصل الاول التسجيسل

المادة 17: يجب على كل شخص طبيعى جزائرى الجنسية ومقيم بالجزائر ومؤهل مدنيا ومهنيا يرغب في ممارسة نشاط حرفى أن يقدم طلبال بذلك الى المجلس الشعبى البلدى المشرف على المكان الذي يريد ممارسة مهنته فيه.

المادة 18: يعدد معتوى هذا الطلب وقائمية الوثائق الادارية الضرورية عن طريق التنظيم.

ويترتب على ايداع الملف تسليم وصل مؤرخ، ويرسل الى الولاية قصيب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف المنصوص عليه في المادة 121 أدناه.

المادة 19: يتولى الوالى بعد استشارة المجلس الشعبى البلدى التسجيل في سجل الصناعات اليدوية

والحرف وتسليم بطاقة العرنى على أساس الملت الادارى الذي يرسله المجلس الشعبي البلدي.

وعلى السوالى أن يشعر المعنى بالامر بقبول طلبه أو رفضه المعلسل فى ظلسرف ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف الادارى للسدى المجلس الشعبى البلدى.

وفى حالة القبول، يكون الاشعار، بمثابة رخصة مؤقتة لممارسة الحرفة حتى تسليم بطاقــة الحرفى.

وفى حالة الرفض، يمسكن المعنى بالامسر أن يرفع طعنا سلميا الى الوزير المختص.

المادة 20: يرفض الوالى التسجيل في سجيل الصناعات اليدوية والحرف:

- عندما لا يستوفى صاحب الطلب المقاييس والمؤهلات المطلوبة بموجب هذا القانون ،

ـ عندما لا يوفى الحرفى بالالتزامات المقررة في حالة وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية.

وفى حالة ما اذا لم تتوفر فى ملف صاحب الطلب مجمل العناصر المطلوبة يمكن الوالى أن يسؤجسل التسجيل.

وعليه أن يطلب من صاحب الطلب تقديم كل المعلومات الاضافية والمبررات الضرورية، وفي هذه الحالة يعمل بالاجل المنصوص عليه في المادة 19 أعلام ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل.

### الفصل الثانى السجل وبطاقية الصناعات اليدوية والعرف

المادة 21: ينشأ فى مستوى كل ولاية سجـــل للصناعات اليدوية والحرف، يسجل كل الحرفيين والتعاونيات الحرفية الخاضعين لهذا القانون.

يحدد هذا السجل وأشكاله وكيفيات مسكه وضبطه بمرسوم.

المادة 22: يحسده عدد قطاعات النشساط والفئات الحرفية وتصنيفها وتقنينها بمرسوم. المادة 23: عندما يسجل العرفى فى سجـــل الولاية للصناعات اليــدوية والعرف، تسلم له بطاقة مهنيــة يعدد شكلها ومعتواها عن طريق التنظيم.

المادة 24: تنشأ فى المستوى الوطنى بطاقية تشمل جميسع المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية.

تحدد كيفيات اعداد هذه البطاقية ومسكها وضبطها عن طريق التنظيم.

### البساب الثسالث حقوق العرفيين والتزاماتهم الفصسل الاول الالتزامسات

المادة 25: يجب على الحرفى المسجل قــانونا فى سجل الصناعات اليدوية والحرف أن يمارس النشــاط الذى قرر له وذلك طبقــا للقوانين والتنظيمات وحسب أعراف المهنة.

وبهذه الصفة، يجب على الحسرفى أن يفى بسواجباته تجاه مصالح الدولة ومنظمته المهنية وأن يرد على استعلامات الادارات ومنظمته المهنية في الآجال المعددة.

المادة 26: على النحرفى مراعاة مقاييس النوعية المطلوبة فى مجال نشاطه. ومن هذا الباب، يجب عليه أن يحرص على اتقان أعماله اتقانا يرضى زبائنه، وعلى انجازها فى الآجال المتفق عليها وهو مطالب بالعمل دوما على مضاعفة مؤهارته المهنية.

المادة 27: يتعسين على الحرفيين المنضمين فى تعاونيات أن يشاركوا بفعالية فى النشاط العام لتعاونياتهم وسيرها.

المادة 28: يجب على الحرفى، ابتداء من تسجيله فى سجل الصناعات اليدوية والحرف، أن يضع على جميع وثائقه المصرفية والاشهارية وفاتوراته

ومراسلاته وخاتمه ولافتة محله لقبه واسمه وعنوانه ومهنته ورقم تسجيله بسجل الصناعات اليدوية والحرف، أو أن يهكون قمينا باثبات المساعى التى قام بها لهذا الغرض.

المادة 20: لا يجوز لاحد ممارسة نشاط الحرفي ولو كان ذلك ضمان تعاونية ما لام يف بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وما لم يستلم من السلطات المختصة اقرار تسجيله في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

المادة 30: لا يجوز لاحد أن يتخد تسمية أو اشارة مميزة أو علامة صنع ذات صلة بصفــــة الحرفى ما لم يتم تسجيله فى سجـــل الصناعات اليدوية والحرف.

### الفصل الثاني العقبوق

المادة 31: يخول التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحمد المستفيد الحق في ممارسة نشاطه.

ويترتب قانونا على تسليم البطاقة للحرفيين ومستخلص سجــل الحرف بالنسبة للتعاونيات التسجيل التلقائي في سجل التجارة.

المادة 32: يستفيد الحرفيون المسجلون قانونا من الضمانات والامتيازات وغيرها من الاجراءات التشجيعية الاخرى ذات الصلـــة بدرجة أولوية النشاط والموقع المكانى.

المادة 33: تضمن الدولة ممارسة نشاط كل حرفى طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ويشمل هذا الضمان أيضا سلمة التموين بالتجهيزات والمعتاد والادوات والمسواد الاولية الضرورية لممارسة هذا النشاط.

المادة 34: يتمتع العرفيون والتعاونيات العرفية المعترف بهم بنظام جبائى مناسب يتمتل على الخصوص، فيما يأتى:

\_ تبسيط الاجراءات ء

- تكييف العبء الجبائي حسب طبيعة النشاط وأولويات المخطط الوطني.

المادة 35: يستفيد الحرفيون والتعاونيات الحرفية المسجلون قانونا في سجدل الصناعات اليدوية والحرف بطلب منهم قروضا مخصصة لشراء التجهيزات وتمويل الاستغلال، وتحدد أحكام قوانين المالية مبالغ شروط منح هذه القروض.

المَادة 36: تعمل الدولة على اقامة هياكــــل مناسبة يكون غرضها على الخصوص، ما يأتى:

1 - تأطير الاعمال الحرفية وتطويرها ،

ب ـ تقديم المساعدة للحرفيين والتعـاونيات الحرفية في مجال التموين وتسويق منتوجاتهم ،

ج ـ تقديم العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية عن طريق:

- ارشادهم في جميع المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية مباشرة ،

دراسة مشاكل تسيير الحسابات والتجارة والادارة الخاصة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية ،

- تنظيم تعميم التقنيات الحديثة في أوساط الحسرفيين والتعاونيات الحرفية واعدداد المراجع، الوثائقية الضرورية لهذا الغرض وبصفة عامة اعلام الحرفيين بالمسائل التي تهمهم ،

- القيام بالدراسات المهنية ذات الصلية بالوسط الحرفي ،

ـ تنظيم تحسين معارف الحرفيين في اطار التشريع المعمول به ،

- تعميم الامكانيات العرفية في الاوساط العمومية والادارية والتقنية والتجارية.

تحدد كيفيات انشاء هذه الهياكل وسيرهـــا بمرسوم.

المادة 37: يستفيد الحسرفيون والتعاونيات الحرفية المسجلون قانونا العصول التفضيلي على الاراضي في حدود مساحات المناطق المهياة وعلى المحلات دات الاستعمال المهني.

المادة 38: تتغذ، لفائدة نشاط الصناعة اليدوية الفنية والصناعة التقليدية الشعبية، اجراءات تشجيعية أكثر ملاءمة من حيث الجباية والقروض والتموين وغيرها من الاجراءات التسهيلية، كما تتخذ اجراءات مماثلة لفائدة نشاط الصناعة التقليدية المنتجة لمواد معدة للتصدير.

المادة 39: يعطى المجاهدون وذوو الحقـــوق الاسبقية في اطار تطبيق أحكام المادتين 35 و 37.

### البــاب الـرابع الشطب وسعب التسجيــل

المادة 40: يشطب الوالى العرفى نهائيــــا في العالات التالية:

ت عندما يعلن أفسلاس العرفى أو تصفى أمسسواله قضائيا أو بالتراضى وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها فى قانون التجارة ،

2 - عندما تكون أداة العمل محل مصادرة وبيع بالمزاد بموجب رسم ثابت الصحة أما من مصالح الضرائب المؤهلة وأما من أصحاب الحق الفعلى المتنازل عنه أو المرهون أو المخول بالامتياز وفقا للاشكال القانونية.

المادة 41: تسرى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 40 أعلاه كذلك على التعاونيات الحرفية.

وفضلا على ذلك، يتم الشطب في حالة حـــل التعاويية أو المؤسسة المردية.

المادة 42: للوالى أن يأمر بايقال النشاط باجراء من باب الضبط الادارى في العالات التالية:

I \_ عندما يمارس الحرفى نشاطا من غير النشاطات التى رخص له بها. وفى هذه العالة يؤمر عند اشعاره بالقيام بتسوية وضعيته فى الآجال التى تعدد له فى الاشعار،

2 - عند زوال أحد مسوغات تسجيله في سجل الصناعات اليدوية والحرف، كما جاء تحديدها في هذا القانون ه

3 ـ عندما يمارس العرفى نشاطه فى ظروف مغالفة لقواعد المهنة وأعرافها أو عند ما يثبت ارتكابه مغالفات متكرة للتشريع والتنظيم الساريين على نشاطه المهنى.

وفى حالة العود يأمر الوالى بشطب العرفى نهائيا.

المادة 43: يأمر الوالى بسعب البطاقة نهائيا ويقوم بالشطب من السجل عندما يتبين بعد التحقيق، أن حجم المؤسسة العرفية تجاوز العمل المنصوص عليه في هذا القانون. وفي هذه العالة يفقد العرفي صفته ويقع نشاطه تحت طلاحائلة الاحساكام المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بانجاز الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ومن هذا الباب تصبح مواصلة نشاطه موقوفة على حصوله على الاعتماد المسبق الاجبارى المنصوص عليه في القلمانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني.

### الباب الخامس الاحكام المغتلفة

المادة 44: يمكن تنظيه مختلف الفئهات المهنية للصناعات الحرفيه بمراسيم تتخه بنه بنهاء على اقتهراح من الهوزارات المعنية ويكون غرض هذا التنظيم تحديد مقاييس للتأهيل واعتمهاد شههادات للكفاءة المهنية وتنظيم جميع الامتحانات والمسابقات وكذا التكوين المهنى وتحسين كفاءة الحرفيين وانشهاء جميع العلامات المهيزة والشارات والرموز.

المادة 45: ابتداء من تاريخ سريان المرسوم المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه المنظم لسجل الصناعات اليدوية والحرف، يتعين على كل شخص يمارس نشاطا حرفيا أن يقدم في ظرف سنتين الطلب المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

وخلافا لذلك وبعد انقضاء هذا الاجل، يعاقب المخالف بغرامة من خمسمائة الى ألفى دينـــار

(500 الى 2000 دج)، وعند العود تضاعف الغرامة من خمسة آلاف الى عشرة آلاف دينار (5000 الى 10.000 دج).

المادة 46: يكون التسجيل المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه فرديا وشخصيا، وفي حالة البيع، على المشترى أن يفي بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47: ينقل حق الاستغلال الى ذوى حقوق الحرفى على أن يفى هؤلاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون فى ظرف سنة وذلك في الحالات التالية:

I) عند وفاة الحرفي ،

2) عندما يمنع الحرفى من الممارسة، أو يفقد أهليته أو يوضع تحت القوامة بحكم قضائي صار نهائيا ،

3) عندما يحكم على الحرفى بمقوبة حسرمان من الحرية مدة تساوى أو تفوق سنة واحسدة مع التنفيذ.

وعند وفاة العرفى الذى يسكون عضوا فى تعاونية حرفية تطبق الاحكام المنصوص عليها فى مجال التركات.

المادة 48: تطبق في مجال التركة ونقل الملكية القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول بـــه وفي هذ والحالة يمكن:

أ ـ الارملة الوارثة ،

ب ـ الورثة القصر في انتظار بلوغهم سن الرشد أو نهاية دراساتهم ،

ج ـ البنات الـــورثة غير العاملات وغيــر المتزوجات ،

د \_ الاصول المكفولة.

أن يكلفوا شخصا آخر بمواصلة النشاط الحرفى حسب الاجراءات القانونية، ويبقى تسجيل الهالك في سجل الصناعات اليدوية والحرف سارى المفعول.

وهند بلوغهم سن الرشد أو نهاية دراساتهم على الورثة المنصوص عليهم فى الفقرة ب اعلاه، أن يفوا بالالتزامات القانونية فى ظرف سنتين الا اذا تعلق الاس بتعاونية حرفية.

المادة 49: يمكن الحرنى المصاب بعجز بدنى حسب مفهوم التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل وكذا الحرنى الذى بلغ سن التقاعد أن يكلفا شخصا أخر بمواصلة النشاط الحرنى.

ويبقى تسجيل الحرفى فى سجل الصناعــات اليدوية والحرف سارى المفعول حتى وفاته.

المادة 50: مع مسسراعاة الاحكام الصريعة للتشريع والتنظيم المعمول بهسا، تحدد حقسوق والتزامات الشخص الآخر، المشار اليه في المادتين 88 و 49 أعلاه، بعقد يوقعه الطرفان.

### البـــاب الســادس العقوبات والغــرامات

المادة 51: كل شخص مطالب قانونا بالتسجيل قبل بداية ممارسة نشاطه المهنى او مطالب بتسوية وضعيته وفقا لاحكام هذا القانون. والذى يمتنع عن القيام بذلك فى الآجال المحددة ويمارس نشاطا حرفيا دون تسجيل فى سجل الصناعات اليدوية والحرف يتعسرض لغرامة من خمسمائة الى الفى دينار (500 الى 2000 دج).

وفى حالة العسود تضاعف الغرامسة من خمسة آلاف الى عشسرة آلاف دينسار (5.000 الى 5.000 الى 5.000 الاقتضاء، بعقوبة حبس من شهر الى ستة أشهسر (1 الى 6 أشهر).

ويمكن القاضى أن يعكم باحدى العقوبتين.

بالاضافة الى ذلك يأمر القـــاضى بتوقيف النشاط الممارس بلا رخصة وعند الاقتصاء، يرفق هذا الامر بعجز الاملاك والعتاد والتجهيزات التى استعملت وذلك طبقا للقوانين والاجراءات التى تطبقها الجهات القضائية في هذا المجال،

المادة 52: كل شخص يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه يرتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للمادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 53: تثبت المخالفات المتعلقة بعماية العلامات والرموز والشارات المميزة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون ويعاقب عليها طبقا للاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعالمات المصنع والعلامات التجارية.

المادة 54: يثبت المخالفات والجنسسح كتاب الضبط القضسسائى وأعسوان الدولسة المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

المادة 55: تلغى أحكام المادة عدى قيانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 56: لا تخالف أحكام المواد من 203 الى 214 من الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى خلال مرحلة انتقالية مدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبينة بالنسبية للاعمال الحرفيسة الموجودة التي تمارس في اطار التسيير الحر أو تأجير التسيير.

غير أنه يمكن عند الاقتضاء تمديد بعض الاحكام من هذا القانون لمجموع هذه الاعمال أو لجزء منها حتى يمكن أن تكون، في الاجل المحدد مطابقة تماما لاحكام هذا القانون.

المادة 57: تبين عند العاجة كيفيات تطبيق هذا القابون بمراسيم.

المادة 58: ينشر هـــنا القانون في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عــام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 - 13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلـــق بتأسيس الشركات المغتلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الميثاق الوطني ،

ر وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 151 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم .

ع وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاسيما المادة 59 الفقرة (ى) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المسدل والمتمم ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 75 \_ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنـــة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطات الوصاية وغيرها من ادارات الدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984 ،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،
 يصدر القانون التالى نصه :

### البــاب الأول الاحكام العـامة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون الاطار الذى مخول في نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية

انشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، ويبين كيفيات ذلك.

يخضع انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها.

المادة 2: لا يسرى هذا القانون:

د على الشركات المختلط الاقتصاد التي أنشئت بموجب معاهدات دولية ،

ا على الشركات بالمحاصة التى أنشئت فى اطار الامر رقم 71 – 22 المتعلق بالشركات الاجنبية التى تمارس نشاطها فى ميسدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- على الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني.

المادة 3: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تعد الشركات المختلطة الاقتصاد القائم مقسرها بالجزائر، هي شركات بالاسها خاضعة للقانون التجارى الجزائرى، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسي الموضوع طبقا للتشريع المعمول به، في اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطسرف او الاطرا فالاجنبية.

وبروتوكول هذا الاتفاق هو بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدنى.

### البــاب الثـانى بروتوكول الاتفـاق

المادة 4: يجب أن يبين بروتوكول الاتفساق المبرم سلفا قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بوضوح ما يلى:

- التزامات هذا الطرف أو ذاك والمسؤوليات التي يتحملها كلا الطرفين ،

- الكيفيات التي يأتي وفقها الطرف الاجنبي الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بسائس

الوسسائل والتقنيات (البسراءات والاساليب الوصية لكي يتأتى لها العصول على التكنولوجيات التكنولوجية والطرق والبرامج والوثائق الى غير ذلك) الضرورية لتحقيق غرضها ،

> - كيفيات تكوين المستخدمين القائمين عـــــــلى التأطير التقنى والجدول الزمنى الذى يتم ذلك وفقه والجزارة الفعلية للتأطير ،

### - شروط أجر الطرف الاجنبي.

شروط فوترة الاجور المستحقة للطرف الاجنبي والمستخدمين الاجانب الموضوعين تحبت تصبيرف الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 5: وكيف ما كان الحال لا يمكن أن يترتب عن بروتوكول الاتفـــاق على المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المعنية أن:

تفرض عليها تقييدات من حيث نشاطها ،

ـ يحضر عليها اعتماد أساليب تكنولوجيـة أخرى أكثر فائدة أو تحسين الاساليب المستوردة.

يلزم الطرف الجزائرى بالتزود بالتجهيزات والمواد الاولية والمنتوجات الوسيطية والاساليب التكنولوجية لدى الطرف الاجنبي أو أي ممون أخر يختاره دون سواهما.

يحسد لها من قدرة تحديد أسعار المنتوجات المتولدة اعتمادا على التكنولوجيا المستوردة.

ولا يمكن بوجه عسام أن يقضى بروتوكول الاتفاق بفرض التزامات من شأنها أن تعيـــق التطـــور الاقتصادى والتكنولوجي للمؤسسـة الاشتراكية أو الشركة المعتلطة الاقتصاد.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يقضى بروتوكول الاتفاق بمنح احتكار المساعدة التقنيسة للمتعاقد الاجنبي.

المادة 6: يجــوز للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية أن تبرم بروتوكول اتفاق واحد أو أكثر مع طرف أو عدة أطراف أجنبية في اطـــار غرضها، وذلك بعد رخصة مسبقة من السلطـــــة

والتحكم فيها.

وفي هذا الاطــار، يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق السبل والوسائل التي تتيح على الخصوص:

- ضمان نقل حقيقى للخبرات وكذا اكتساب المهارة بواسطة تكوين اطارات وطنية كفاة ،

- تحقيق فعالية الوسائل والقدرات الموجودة اعتمادا على الاتيان بتقنيات متطورة في مجهالي التنظيم والتسيير،

- تقديم التمويل التكميلي الضروري لانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد،

- افادة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية من معرفة السوق الخارجية في اطار سير الشركسة، المختلطة الاقتصاد.

المادة 7: يتعين طبق البروتوكول الاتفاق والقانون الاساسى على الطرف الاجنبي أن:

\_ يضع تعت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد حسبما يتماشى وغرضها، البراءات والاساليب وكل حقوق الملكية الصناعية المضمونة خلال مرحلة الاستغلال طبقا للقوانين الجارى بها العمل في مجال حماية الملكية الصناعية والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجزائر في هذا المجال.

\_ ولا تترتب عن الملكيـــة الصناعية التي اصبحت شائعة أية أتاوة بحيث يتحمل الطيرف الاجنبى كل مطالبة تصدر عن الغير ،

\_ يضع تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد مستخدمين ذوى كفاءة عالية لضمان انطلاقة هـذه الشركة وحسن سيرها ،

ـ يعبىء مصالحه المختصة قصد تحسين تسيير الشركة المحتلطة الاقتصاد أو مدها بالمساعدة التقنية التكميلية.

يضمن تكوين المستخدمين الجزائريين في المهام التقنية الضرورية ولاسيما الاكثر تطورا وذلك بانخاذ کل تدبیر کمیـــل بتوسیـع اکتساپ التكنولوجيات المستوردة لهؤلاء المستخدمين والنهوض اباستظهار قرار الموافقة المنصوص عليه في المسادة

المادة 8: ومقابل هذه الالتزامات يكون للطرف الاجنبي العق في:

ـ تصدير مبلغ أجره ، "

\_ القيام في حالة حل الشركة المختلطة الاقتصاد أو التنازل عن اسهمها أو تأميمها باعادة تصدير حاصل العملية وحصة من الارباح التي لم تستثمر من جديد عند الاقتضاء.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تخضع كيفيات تصدير الاجر المشار اليه في الفقرة الاولى أعـــلاه للتشريع المعمول به.

المادة 9: يجــوز للمؤسسـة أو المؤسسات الاشتراكية أن تلتزم في اطار بروتوكول اتفاق:

ـ بالقيام بجميع المساعى الضرورية لــدى الادارات الجزائرية المختصة قصد انشاء الشركية المختلطة الاقتصاد،

ـ بالمساهمة، من ناحيتها، في السير العادي للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بامدادها بالوسائل الضرورية الملقى توفيرها على عاتقها .

ـ بافادة الطرف الاجنبى، في حدود غرضها، بمعرفتها للسوق الجزائرية في اطار سير الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 10: لا يكون لبروتوكول الاتفاق الموقع قانونا من قبل كل الطرفين أي أثر قانوني الا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزارى مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكية المساهمة.

ويكون قرار الموافقة بمثابة اعتماد مسبيق للشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة ١١ : يتعين على الموثق أن يأمر قبل تحرير الرسم المؤسس للشركة المغتلطة الاقتصاد ووفقيا للاشكال والاجراءات المنصوص عليها قانونا،

السابقة.

يندرج القانون الاساسي للشركة المختلطية الاقتصاد الموضوع وفقا لاحكام هذا القانون وقانون التجارة في الاطار والحسدود المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق المسسوافق عليه، ولا يجوز أن يقضى القانون الاساسى بتعديل أو تغيير أو تمديد المسؤوليات المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الموافق عليه.

### الباب الثالث الاغتماد وأثاره

المادة 12: يخمول القرار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها الاستفادة بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية:

I \_ الاعفاء من الحق على التحويل بالمقـــابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه ،

2 - الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك الممنى ،

3 - الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمسدة الثلاث سنوات المالية الاولى، وتخفيض قدره 50 ٪ للسنة المالية الرابعة وبقدر 25% للسنة الخامسة من الحاصل الجبائي .

4 - الضريبة بنسبة 20 / المنخفضة على الارباح الصناعية والتجارية التي تستثمر من جديد.

وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عـــن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحية في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الديون والايداعات والضمانات.

5 - الاعفاء من كل ضريبة على الاجر الاضافي المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 37 أدناه، غير أنه لا تعفى الاستفادة من الامتيازات العبائيـــة السالفة الذكر، الشركة المختلط ....ة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية. المادة 13: تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية، طبقا للتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها الاتعد فرها من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة.

تبين كيفيات توجيه الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبتها من طرف المؤسسة الاشتراكية عن طريق التنظيم.

المادة 14: تستفيد الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها والمعتمدة قانونا بموجب القسرار الموزارى المشترك من العصول على القرض المصرفي، غير أنه، يتم التفاوض حول الشروط المصرفيسة المطبقة على الشركات المختلطة الاقتصاد بين الشركة المختلطة الاقتصاد والبنك المعتمسد مع مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الاجنبى في تمويل الاهداف المخططة والاستغلال.

المادة 15: تندرج الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لغرضها وقانونها الاساسى في اطلبار أهداف المخطط الوطنى للتنمية ويتم انجلارها طبقا للاجراءات المطبقة على المؤسسات الاشتراكية.

وتمسول الشركة المختلطة الاقتصاد هذه الاستثمارات اما من مالها الخاصل باعادة استثمار الارباح أو بتعبئة الاحتياطات الاختيارية النظامية واما بقروض تحصل وفقا للقوانين والانظمسة الجارى بها العمل وحسب قواعد وأعراف السوق المالية.

وتستعيد الشركة المختلطة الاقتصاد نفقية ما استثمرته طبقا للاحكام القانونية السارية في هذا المجال.

المادة 16: تحصل الشركات المختلطة الاقتصاد على القروض الخارجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأعراف السوق المالية الدولية.

المادة 17: يمكن أن يتم تمويل استغلال الشركة المختلطة الاقتصاد بقروص حسب القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

وفضلا عن ذلك، يمكن لهذا الطرف أوذلك أن يقرض من أموالة الخاصة قروضا لتمويل كل الاستغلال أوجزء منه. وتعود هذه القروض الممنوحة للشركة المختلطة الاقتصاد بفوائد. ويجوز للطرف الاجنبى أن يستعمل لهذا الغرض ما توفر لديه من دنانير، وفي هذه الحالة يتم التسبيق وتسديد القرض بالدينار غير القابل للتعويل.

المادة 18: يكون حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتصرف العمومى فى مجال ابسرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتماد ما، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومى.

المادة 19: يجوز أن تحدث وتطبق بمقتضى قوانين المالية امتيازات جبائية ومالية أخرى حسب طبيعة النشاط ودرجة أولوية النشاطات المناطة بالشركات المختلطة الاقتصاد.

### البساب الرابسع تاسيس الشركة المغتلطة الاقتصاد وآثاره الفصسل الأول التاسيسسس

المادة 20: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تؤسس الشركة المختلطة الاقتصاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة في مجال الشركات بالأسهم.

المادة 21: تنشأ الشركات المختلطة الاقتصاد التى يعنيها هذا النص لمدة تختلف باختسلاف طبيعسة النشاطات، وتحدد هذه المدة حسب كل حالة بعينها في اطار بروتوكول الاتفاق على الاتتجاوز خمسة عشر سنسة.

وعندما تقتضى الضرورة بتمديد المدة، تحدد المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة والطرف أو الأطراف الأجنبيسة مدة التمديسد، في اطسار بروتوكول اتفاق اضافي يبسرم اثنتي عشر (12) شهرا على الأكثر قبل تاريخ انقضاء المدة الأصلية لقيام الشركة المختلطة الاقتصاد.

وفى هذه الحالة يعدل عند الاقتضاء القانون الأساسى للشركة المختلطة الاقتصاد.

يعد بروتوكول الاتفاق الاضافى والقانون الأساسى المعدل طبقا لأحكام المادتين 10 و 11 من هذا القانون.

المادة 22: لايمكن في أي حال من الأحسوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51 /

المادة 23: يعضر كلا الطرفين رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد كاملا بمجرد تأسيسها، غير أنه، يجوز تحديد الكيفيات الخاصة باحضار رأسمال الشركة مقسطا حسب طبيعة النشاطات المزمعة، وذلك في حدود سنتين بموجب القرار الوزاري المشترك القاضى بالاعتماد.

وفضلا عن ذلك، يكون القررار الوزارى المشترك القاضى بالاعتماد بمثابة ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة بدفع حصتها فى رأسمال الشركة حسب الكيفيات المعددة.

المادة 24: بصرف النظر عن كل حكم آخر مخالف لذلك، يعين وزير المالية موظفين من بين أعوان ادارته المختصين يتوليان مهمسة مأمورين مشرفين على المحاصة.

يجب أن تكون العصة المدفوعة بالعملة الصعبة من قبل الطرف الأجنبي بعد اثباتها قانونا من طرف البنك المركزي محل تصريح لدى وزير المالية.

كما يجب أن تكون العصص المدفوعة عينا من قبل الطرفين معل تقدير من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية.

تودع هاتان الوثيقتان بين أيدى المأمورين المشرفين على المعاصة المشار اليها أعلاه لاثبات صعتهما وسلامتهما وتعرضان من طرفهما عند انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

# الفصل الثاني أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد

المادة 25: تظهر حصة المساهمة المالية المجزائرية في رأسمال الشركة في أجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 26: تستثنى الشركات المختلطة الاقتصاد من الاحكام الواردة في قانون التجارة والتي تحدد العدد الادنى للمساهمين.

يحدد أعضاء الجمعية العامة التأسيسية والعادية والاستثنائية للشركة المختلطة الاقتصاد وكذا كيفيات تعيينهم في بروتوكول الاتفاق.

المادة 27: يصرف عن كل حكم آخر من أحكام قانون التجارة، يتألف مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة أعضاء على الاقل يتم اختيار كلا الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في راسمال الشركة.

يتولى رئاسة مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد الذى يمثل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعين حسب الاجراءات المشار اليها في المادة 29 أدناه.

ويعين المتصرفون الاعضاء باسم المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويفوضون قانونا من قبلها وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل.

ويعين المتصرفون الممثلون للطرف أو الاطراف الاجنبية ويفوضون قانونا من قبله أو من قبلها وفقا لقوانينها الاساسية ويتصرفون وفقا للقانون الجزائرى.

يتصرف المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها وبالنسبه لكل تدابيس الحياة المدنية وفقا لقوانينها الاساسية.

المادة 28: للمتصرفين كل سلطات الادارة والتسيير في اطار وحدود بروتوكول الاتفاق وأحكام القانون الأساسي ووفقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل.

يعد المتصرفون وكسلاء لأعضساء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد.

يقترح مجلس الادارة من قبل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة فيما يخص الطرف المجزائرى ومن قبل الطرف أو الأطمراف الأجنبيسة فيما يخص متصرفيها، على الجمعيسة الماسة التى تؤهله بموجب مداولة محررة ليتصرف باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها.

المادة 29: يقترح المدير العام رئيس مجلس الادارة للشركة المختلطة الاقتصاد من قبل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية لهذه الشركة.

يساعد نائب المدير العام المقترح من قبل العلرف أو الأطراف الأجنبية والمعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية للشركة المختلطة الاقتصاد المدير العام في حدود أحكام القانون الأساسي وطبقا لبروتوكول الاتفاق.

يحق لأعضاء مجلس الادارة، كل فيما يخصف وفى حدود الصلاحيات المخولة لله بموجب القانون الأساسى أن يتصرفوا فى التسيير وفقا للقرارات التى تتخذها الجمعية العامة.

المادة 30: بغض النظر عن كل حكم آخر وارد في قانون التجارة لا يجوز في أي حال من الاحوال للجمعية العامة أو لمجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد أن يتناولوا الالتزامات أو الاعباء كما نص عليها في بروتوكول الاتفاق بالتعديل أو التكميل أو التغيير.

وفى حالة تغيير بروتوكول الاتفاق خلال الفترة المقررة لنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد، يجب تعديل قانونها الاساسى بما يجعله ينسجم مع بروتوكول الاتفاق وذلك برسم من الموثق، حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه.

المادة 3I : ليس من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس الادارة أن يقوما بتغيير تشكيلة مجلس

الادارة كما هو معرف في بروتوكول الاتفاق ومحدد في القانون الأساسي.

هير أنه يجوز لكلا الطرفين استخلاف أو استبدال متصرفيهم دون الاخلال بثوازن المسؤوليات وتوزيعها بين ممثلى الطرفين.

المادة 32: يجوز لاجهـــزة ادارة الشركـــة المختلطة الاقتصاد أن تقرر تدخل المصالح المتخصصة التابعة للطرف الأجنبى باختبار الخبراء وتحديــ قوام ومدة العمل المطلوب تنفيذه في اطار الشركة المختلطة الاقتصاد من قبـل المستخدمين الأجانب الموضوعين تحت تصرفها.

### الفصـل الثـالث الالتزامات والعقوق والاجون

### القسسم الاول الالتسزامات

المادة 33: يجب على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تعقق الاهـــداف المرسومة لها في بروتوكول الاتفاق وفي اطار أحكام قانونها الاساسي.

كما أنها ملزمة بوجوب تعقيق النتائج وفقا للتعهدات المصرح بها في اطار بروتوكول الاتفاق والمنجزة في اطار أحكام قانونها الاساسي.

المادة 34: تترتب عن تأسيس الشركة المغتلطة الاقتصاد على الاطلسلسراف المتعاقدة في بروتوكول الاتفاق القيام بالالتزامات وانجاز العقوق المنصوص عليها في المواد من 35 الى 42 أدناه.

المادة 35: يتعين على الشركة المختلطة الاقتصاد أن تتحسب وفق البرنامج مسطر لاستخلاف المستخدمين جزائريين كفيلين باكتساب المؤهلات المطلوبة والتحكم في التكنولوجيا المستوردة.

المادة 36: تمارس الشركة المغتلطة الاقتصاد نشاطها في كنف مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في الجزائر.

### القسم الثاني أجـور الاطـراف وحقوقهم

المادة 37: يتكون أجر الاطرا فمن أجر يقدر هلى أساس الارباح المفساة من الضرائب التي تحققها الشركة المختلطة الاقتصاد وبعد تشكيل الاحتياطات القانونية والتنظيمية.

يعسب هذا الاجرعلى قدر مساهمة الطسرف الاجنبى فى رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد وفق الاشكال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة والقوانين المطبقة فى هذا المجال.

وفضلا على ذلك، يستفيد الطرف الاجنبى من أجبر اضافى وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، الغرض منه مكافأة الجهود المبدولة فعلا من قبل الطرف الاجنبى وكسنا ما يبذله فعسلا لنقل التكنولوجيا.

تتمثل الثوابت والمؤشرات التى تعتمد لحساب هذا الاجر الاضافى على الخصوص فى نسبة انجاز الاهداف من حيث القيمة المزيدة ونسبة استخلاف المستخدمين الاجسان واكتساب المستخدمين الجرائريين للمهارة، يتم التفاوض حولها وتحديدها حسب كل حالة بعينها فى اطار بروتوكول الاتفاق.

تحدد كيفيات التكفل بالاجر الاضافى وكذا شروط تطبيق الفقرة السابقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المسالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، يجوز تحويل هذا الاجر الاضافى كلية.

المادة 38: يخضع المستخدمون الاجانب الذين هم طرف في علاقة عمل لمدة غير محددة تربطهم مع الشركة المختلطة الاقتصاد من حيث وضعهما القانون رقم 81 مـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلمة بشروط بشغيل العمال الاجانب.

المادة 39 : يظل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد من قبيل المطرفة للاجنبى مرتبطين يشركتهم الاصلية فيما

يتعلق بمجرى حياتهم المهنية، على أنهم يخضعون للشركة المختلطة الاقتصاد أثناء قيامهم بنشاطهم ضمنها ويسرى عليهم نظامها الداخلي.

تكفل الشركة المختلطة الاقتصاد المرتبات والامتيازات المنوحة فعلا لهؤلاء المستخدمين وكذا الاشتراكات في الضمان الاجتماعي التي يتعملونها قانونا.

يجوز تحسويل المرتبات وأعباء الضمان الاجتماعى طبقا للتنظيم الجارى به العمل في هذا المجال.

المادة 40: فيما يتعلىق بالتدخلات الوقتية القصيرة المدة التى يقوم بها المستخدمون المختصون من جانب الطرف الاجنبى يكفل هذا الطرف تمام المصاريف المترتبة عن ذلك وتفوت الشركية المختلطة الاقتصاد حسب سعى قيمتها. ويجوز تحويل هذ هالمصاريف وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 41: يظل المستخدمون الاجسانب المشان اليهم في المواد 37 و 39 و 40 اعلاه، خاضعين للقانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل الاجسسانب ويستفيدون، هند الاقتضسساء من الاتفاقات والمعاهدات الحكومية المشتركة المتعلقة بالانتساب المزدوج في مجسسال الضمان الاجتماعي والخضوع للضريبة من جانبين.

المادة 42: تخضع أجور المستخدمين الجزائريين في الشركة المختلطة الاقتصاد لاحكام القانون الاساسي العامل والنصوص الصادرة لتطبيقه والقانون الاساسي النموذجي للشركة المختلطة الاقتصاد في حالة ما اذا لم يرد حكم في القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة الاشتراكية المساهمة أبشأن مواصفات المناصب.

### الفصل الرابع تعويل الشركة المختلطة الاقتصاد وحلها

المادة 43: يمارس الطرف الجزائرى حـــق الشفعة و/أو الموافقة، عند بيع الطرف الاجنبي

لاسمهه في الشركة المختلطة الاقتصاد أو تحويلها أو التنازل عنها.

المادة 44: عندما يتبين بعد سنوات مالية متتالية أنه من الضرورى أن يضاعف رأسمال الشركة واذا لم يبد الطرف الاجنبى رغبة فى ذلك يجوز للطسرف الجزائرى ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد القيام بذلك، وبعدئذ يغير مجلس الادارة حسب ما يقتضيه الحال.

المادة 45: اذا لم يشرع، عند انتهاء المدة المتعاقدية في اعداد بروتوكول اتفاق اضافي، يتولى الطرف الجزائري بناء على طلب منه شدراء السهم الطرف الاجنبي بقيمتها الحسابية.

وخلافا لذلك، يشرع في تصفية الشركسة المختلطة الاقتصاد بالتراضى طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 46: عندما يبدى الطرف الاجنبى خلال المدة التعاقدية، الرغبة فى الانسحاب من الشركة، دون الاخلال بالطرف الجزائرى، يتولى الطلسوف الجزائرى شراء اسهمه بقيمتها الحسابية، ويتعين على الطرف الاجنبى اشعلل المنتى عشر (12) شهرا.

المادة 47: يجوز للطرف الجزائرى قبل انقضاء المدة التعاقدية وخاصة عندما تكون المساهمة التقنية للطرف الاجنبى غير كافية بالنظر الى التزاماتــه المحددة فى بروتوكول الاتفاق، أن ينقض التشارك بعد اشعار مسبق للطـرف الاجنبى من اثنتى عشر (12) شهرا، وفى هذه الحالة يتولى الطرف الجزائرى شراء آسهم الطرف الاجنبى وفقا للشروط المحـددة فى المادة السابقة.

المادة 48: في حالة ما اذا اقتضت المصلحية العامة استعادة الدولة لاسهم الطرف الاجنبي يترتب قانونها عن هذا الاجراء بموجب هذا القانون دفيع تعويض مساو للقيمة العسابية لهذه الاسهم وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة.

المادة 49: في الحالات المشار اليها في المواد 46 و 48 أعلاه يرخص للطرف الاجنبي بتعويل حاصل بيسمع اسهمه وعند الاقتضاء، نصيبه من الارباح التي لا تستثمر من جديد.

المادة 50: تحدد كيفيات نقل الاملاك المنقولة والعقارية للشركة المختلطة الاقتصاد الى ذمية المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بعد شراء الاسهم من قبل الطرف الجزائرى عن طريق التنظيم.

# الباب الخامس الاحكام المختلفة

المادة 51: تمسك محاسبة الشركة المختلطية الاقتصاد وفقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

تضبط الحسابات من قبل المحاسب، ويوافق عليها مجلس الادارة وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة 52: يمارس أعوان الدولة المؤهليون قانونا، ضمن الشركة المختلطة الاقتصاد الصلاحيات المترتبة عن اختصاص كل منهم في مجال المراقبة، وذلك في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بهما العمل.

المادة 53: تعرض نزاعات الشركة المغتلطة الاقتصـــاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية، على التعكيم الاجبارى المنصوص عليه في الامــر رقم 75 ـ 44 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975.

وترفع الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الاعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد الى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائرى.

المادة 54: تظل الشركات المختلطة الاقتصاد التى سبق انشاؤها خاضعة للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، غير أنه يتعين عليها مطابقة قوانينها الاساسية في ظرف سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون مع الاحكام المنصوص

عليها في المواد 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 | خاضعة للاحكام التشريعية السابقة.

وتستمر في الاستفادة من الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة لها قبل صدور هذا القسانون اللهم اذا منحت معاملة أفضل تطبق عليها بموجب قوانين المالية طبقا للمادة 19 أعلاه.

المادة 55: لا يسرى هذا القانون على الشركات القائمة والخاضعة للقيانون الجزائري والتي يشرف على مراقبتها أشخاص طبيعيون اجانب أو أشخاص معنويون يوجد مقرهم بالخارج، وتظل

المادة 56 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك بموجب مراسيم.

المادة 57: ينشر هذا القانون في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة ألديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ذي القعصدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المسالسة

مرسوم رقم 82 - 293 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانيسة وزارة التعليم والبعث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منـه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانو ن المالية لسنة 1982 لاسيما المادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 411 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة I981 والمنضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

# التعليم والبحث العلمي من ميسرانية التسييسس

بموجب قانون المالية لسنة 1982 . - وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المحصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قائون المالية

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيمـــا المادة 6

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدر مائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دینار ( 137.500.000 دج ) مقید فی میازانیة التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنه 1982 اعتماد قدره مائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 137.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة | الذي ينشب في الجريدة الرسمية للجمهورية التعليم والبحث العلمى وفي الاسواب الميينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يحصه، بتنفذ هذا المرسوم أ

الجزائس ية الديمقراطية الشعيبة,

حرر بالجزائر في و ذي القميدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجيدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج	العناويـن	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنـوان الثـالث وسـائل المصـالح	
•	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
116.000.000	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل.	90 _ 31
	العنــوان الرابـع التدخلات العموميـة	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
10.000.000	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادى.	o <sup>1</sup> – 43
126,000,000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة.	
	وزارة التعليم والبحث العلمي	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
ī	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
`II.500.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 - 31
137.500.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

### الجـدول « ب »

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب
	وزارة التعليم والبحث العلمي	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
105.500.000	مؤسسات التعليم العالى _ الاساتدة والموظفون الاداريون (السلمان 13 و 14) _ الأجور الرئيسية	II _ 3I
8.000,000	مؤسسات التعليم العسسالي _ الاساتدة والموظفون الاداريون (من السلم 1 الى 12) _ التعويضسات والمنح المختلفة	<b>14 —</b> 31
12.000.000	وبمنع بمنسه مراكز الخدمات الجامعية ـ التعويضات والمنسع المختلفة	<b>22</b> 31
2,000,000	مؤسسات التعليم العالى ـ الاساتــــــــــــــــــــــــــــــــــ	82 _ 31
•	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافي	
10,000,000	المنح الخاصة بالتعليم العالى في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر ـ الادارة العمومية.	<b>02 –</b> 43
137.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 294 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن نقال اعتماد الى ميزانيات وزارة التعليم والبعث العلمي.

ان دئيس الجنهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المـادتـان 111 \_ 10 و 152 منـه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 81 \_ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن قانو ن المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 411 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى من ميسزانية التسييسس بموجب قانون المالية لسنة 1982 ء

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المحصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تمديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 6 منه .

### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليون دينار ( 48.000.000 دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الباب المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية واربعون مليون دينار ( 48.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي وفي البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1402 المرافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـدول « أ »

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين	oI _ 43
48.000.000	للقطاع الاقتصادي.	
48.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول «پ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الابواب
	وزارة التعليم والبحث العلمي	
	العنوان الرابـع التدخلات العموميـة	
	القسسم الثالث النشاط التربوى والثقافي	
	القسم الثالث	
28.000,000	المنح الخاصة بالتعليم العالى بالجزائل	or <u>43</u>
20,000,000	الرواتب المسبقة	11 _ 43
48.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	`

مرسوم رقم 82 - 295 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام | المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1402 الموافق 28 عشت سنة 1982 يتضمن نقسل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتجارة الغارجية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدست ور، لا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منيه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانو ن المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منیه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 426 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنية 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف

السنة 1982 ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائة واربعة وستسون ألف دينار ( 2.164.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجــدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائة واربعة وستون ألف دينسار ( 2.164.000 دج ) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ المارة المرسوم الـــذى ينشــر في الجريــدة الر ميــة للجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ذي القعيدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويين	وقه الابواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنــوان الثــالث وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
1.654.000	اعتماد احتياطى للتطبيسة التدريجي للقسانون الاساسى العام للعامل	90 <u> </u>
	القسـم السسابع مصـاريف مختلفـة	
5to.ono	المساريف المعتملة	9 <sup>1</sup> – 37
2.164.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.	

### الجسدول « ب »

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناو يسن	رقم الابواب
	كتابة الدولة للتجارة الخارجية	
	العنـوان الثـالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
1,654,000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية القسم الرابع القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	oi 3I
50.000	الادارة المركزية - اللوازم.	03 - 34
200,000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة.	04 - 34
260,000	الادارة المركزية - خطيرة السيارات.	90 - 34
عَمَة 2.164.000	مجموع الاعتمادات المخص	

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للتعيين فى سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى الامن رقسم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المسؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 و رقم 76 - 136 المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 66 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنسة 1972 والمتضمن انشاء سلك للاعبوان الاداريين بوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972.

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم وزارة المالية مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2: هدد المناصب المعروضة للمسابقة. 1160

المادة 4: تخصص المسابقة:

I ـ للمترشعين والمترشعات البالغين من الممر I7 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثـر عند اول يناير من سنة المسابقة، المثبتين حصولهم على شهادة المتعليم المتوسط أو شهادة معادلة.

2 ــ للمترشعين والمترشعات البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا 5 سنوات خدمة في سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الراقنين بوزارة المالية.

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول و على اختبار شفوى للنجاح.

### 1) الاختبارات الكتابية:

I ـ انشاء حول موضوع ذى طابع عام لمعرفة
 قدرات المترشح الفكرية والتحريرية، المسدة: 3
 ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية يطابق برنامج التعليم فى السنة الرابعة متوسط، المدة: ساعتان، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 5/20 في هذين الاختبارين يقصى صاحبها ،

3 اختبار باللغة الوطنية للمترشعين باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للمترشعين باللغة الوطنية، المدة: ساعة و 30 دقيقة، المعامل 1.

### ب) الاختبار الشفوى:

\_ محادثة مدتها 20 دقيقة مسع لجنسة الامتحان في موضوع عام.

ولا يشارك في الامتحان الشفوى الا المترشحون الدين أحرزوا على مجموعة من النقط تحدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية.

المادة 7: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تعادل 1/20 من أقصى حدد يمكن الحصول عليد.

المادة 8: يحدد وزين المالية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادتين 6 و 8 أعلاه من:

- مدين الادارة العامة أو ممثلة، رئسا،
- \_ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين.

المادة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يوسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة ـ الجزائر، على الاوراق التالية :

- 1 للمترشعين المذكورين في المادة 1/4:
- \_ طلب مشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح ،
- مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
  - ـ شهادة الجنسية لايتعدى تأريخها 3 أشهر »
- مستخسرج من دفتس السوابسق المدليسة ( الورقة رقم 3 ) لا يتمدى تاريخه 3 أشهر ،
- شهادتان طبیتسان ( طب عسام و آمسراض صدریة ) تثبتان عدم اصابة المترشح بعرض أو عاهة تتعارض مع الوظیفة المطلوبة ،
- \_ نسخة مطابقة لاصل الشهادة المتحصل عليها ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص با عضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى.

- 6 صور ( مع ذكر الاسم واللقب خلفها )
- \_ ظرفان يحسلان طابع البريد وعنسوان المترشح.
  - 2 \_ للمترشعين المذكورين في المادة 4/2:
- ـ طلب مشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح،
- قرار التميين أو الترسيم في سلك أعران المكاتب أو الاعوان الراقنين ،
  - \_ محضر التنصيب ،
- \_ صورتان (مع ذكر الاسم واللقب خلفهما).

المادة II: يقفل دفتس التسجيلات المفتسوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافسة أول غشت سنسسة 1982، يعين السيسسيد

عبد الوهاب صارى أحمد مدين اللمنشأت الاساسية

مراسيم مؤرخة في 11 شوال هام 1402 الموافق اول

غشت سنسة 1982 تتضمن تعبسسين نسمواب

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عسام 1402

الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسس

عثمان بن عيسى، نائب مدير لميزانيسة التسييس

والتعبيئة وجر المياه.

مديرين.

والوسائل العامة.

المادة 12 : يحدد وزير المالية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى مكاتب المديريات المركزية لوازرة المالية ومديريات المتنسيق المالى للولايات.

المادة 13: يعين المترشحيون الناجعون في المسابقة أعوانا اداريين متمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالاماكن التي يعينون فيها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التعيين والا فقدوا الاستفادة من النجاح في هذه المسابقة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1402 الموافق 12 مايسو سنة 1982.

عن وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الأمين العام الادارى معمد طرباش جلول الغطيب

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافسة أول غشت سنسة 1982، يمين السيسد سعيد حسين، نائب مدير لمراقبة الميزانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يمين السيد توفيق خالفي، نائب مدير للتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسد المعربي بنسدالى نائب مدير للدراسات التقلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 المسودة المسودة المسودة المسودة للما المسودة للما المسودة المسود

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسد السعيد تونسى نائب مسدير المنشأت الاساسية والتوزيع.

### وزارة الــــرى

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يتضمن تعيسين مسدير التنشيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسد الهاشمي أو صالح، مديرا للتنشيط.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المنشأت الاساسية والتعبئة وجر المياه.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 والتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال هام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسد الشريف خمار نائب لتنظيم البحث.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنة 1982 يتضمن تعييسين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافعة أول غشت سنعة 1982، يعين السيعد على بن صابر، مكلفا بمهمة لدى المستشار التقنى المكلف بالاعلام والصحافة والاشهار ومساهمة القطاع فى الاسواق والمعارض.

### وزارة الاعسسلام

مرسومان مؤرخان في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شـوال عام 1402 الموافق 31 يوليـو سنة 1982 تنهى مهام السيـد خير الدين تيطرى، بصفته نائب مدير للموظفين. لتكليفـه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شـوال عام 1402 الموافق 31 يوليـو سنة 1982 تنهى مهام السيـد محمود بايو، بصفتـه نائب مـديـر التنظيـم السينماتوغرافى، لتكليفة بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافعة أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسد

جمال قصرى، مستشارا تقنيا مكلف بمتابعة العمليات الوقتية ودراسة الملفات الخاصة بالهياكل اللامركزية.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسة عمر حمة، نائب مدير للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسد محمود بايو، نائب مدير للوسائل السمعية البصرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسد خير الدين تيطرى، نائب مدير للميزانية.

### وزارة الثقيافة

مرسوم رقم 82 ـ 296 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدست\_ور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 المواحق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير التقافة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة المثقافة الموضوعة تحت سلطة الوزير، يسلمه الامين العام، على المديريات التالية:

I ـ مديرية الدراسات التاريخية وأحيــاء التراث ،

ه مديرية الكتـــاب والمنتبات والمطالعــة
 لعمومية ،

3 ــ مديرية الفنون ونشرها ،

4 مديرية المتاحف والآثان والممالم والمواقع
 لتاريخية ،

5 - مديرية التنشيط الثقافي ،

6 ـ مديرية المبادلات والعلاقات الخارجية ،

7 ـ مديرية التكوين والتنظيم .

8 ـ مديرية التخطيط والانجاز ،

و ـ مديرية الادارة المامة.

المادة 2: تتولى مديرية الدراسات وأحيساء التراث ما ياتى:

ـ توفر الظروف التي تسمح ببعث مدرسة وطنية للتاريخ ،

- تحدد التوجيهات الكبرى للبحث التاريخي وتضبطها ،

ـ تنشط برامج البحث التاريخي وتنسقها، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة ،

ـ تطور كتابة التاريخ الوطنى وتساهـم في اعداد البرامج الخاصة بتعليمه ،

- تشجع نشر العناصر المكونة للتراث الثقافى بابراز عبقرية الشعب فى ايداع الانتاج الفكرى المكتوب أو المتمثل فى الفنون والصناعة التقليدية ،

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للدراسات التاريخية ،

- المديرية الفرعية للتراث ،

- المديرية الفرعية للفنون التقليدية.

1 - تكلف المديرية الفرعية للدراسات التاريخية بما ياتى:

- تبرمج بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة، الدراسات التاريخية الواجب القيام بها ، في اطار التوجيهات الكبرى للبحث التاريخي وتتابع تنفيذ ذلك ،

- تضطلع بكتابة جميع مراحل التاريخ الوطني حسب المقاييس العلمية ،

- تنظم مع السلطات المعنية تسكوين الوثائق المتعلقة بالتاريخ السسوطنى وتدوينها وترتيبها واستعمالها والمحافظة عليها،

- تقوم بالاتصال مع المؤسسات المختصة باية حملة لجمع الوثائق والشهادات المتعلقة بالتاريخ الوطنى ،

- تنسق الجهود الرامية الى استرجاع الوثائق التاريخية من الخارج ،

- تساهم في اعداد البرامج الخاصة بتعليم التاريخ ،

- تطور وتنشط النشريات المتعلقة بالتاريخ واحياء التراث الثقافي الوطني ،

ـ تشجع اعداد ادوات البحث ونشر الكتـــــي والمراجع والتراجم.

2 \_ تكلف المديرية الفرعية للتراث بما ياتى:

- تطور البحث عن التراث المكتوب والشفوى والتعرف عليه وجمعه وترتيبه والمحافظة عليه ،

ـ تحافظ على الآثار المكتوبة المهددة بالزوال وتجددها ،

- تشجع وتعد كل عمل يرمى الى استرجاع عناصر التراث المكتوب الموجود في العارج ،

ـ تنشر بواسطة الدراسات والنشريات للتراث المكتوب والشموى نشرا واسعاء

### 3 - تكلف المديرية الفرصية للفنون التقليديـــة بما ياتى:

- تنظم جمع المعنوعات التقليدية، وتتقن مناهتها وتحافظ على خطوطها وأشكالها التقنية ،

- تنظم مراقبة اصالة مختلف منتوجات المعناعة التقليدية وتعد لها تنظيما قانونيا مناسبا،

- تشجع بمختلف الوسائل نشر الخطوط والاشكال التقنية والتحف الفنية التقليدية قصد ايجاد بيئة اجتماعية تتسم بطابع الثقافة الوطنية ،

- تطور تنظيم المعارض والمسابقات الرامية الى تشجيع الانتاج الحرفي والتحف الفنية التقليدية الثمينة ،

تطور النشاط الحرفى عن طريق متابعة نشاط التكوين والاجتماع بالحرفيين.

المادة 3: تتولى مديرية الكتـــاب والمكتبات والمطالعة العمومية اعداد السياسة الوطنية في ميدان الكتاب والمكتبات والمطالعة العمومية، وتطبيقها ، وبهذه الصفة تضطلع بما ياتى :

- ـ تشجع الابداع في ميدان الاهمال الادبية والعلمية والفنية المكتوبة ،
- ـ توسع نشر الكتاب وطبعه وتوزيعه وتشجع نشر المجلات الثقافية ،
- ـ تحدد الخطوط العامة لسياسة استيــراد الكتاب والدوريات ،
- \_ تضبط كل سنة كيفيات تطبيق سياس\_\_ة دمم سعر الكتاب ،
- تعمل على تصدير الكتاب الوطنى الى الخارج،
   تنظم الشبكة الوطنية للمكتبات والمطالعة العمومية،
- ـ تعدد أساليب تسييــ مراكن الوثائق ذات الطابع الثقافى وتنظــم لها شبكة قـادرة على الاستمرار.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية : ـ المديرية الفرعية للكتاب م

- المديرية الفـــرمية للمكتبات والمطالعـة العمومية ،

ـ المديرية الفرعية للوثائق.

### 1 \_ تكلف المديرية الفرعية للكتاب بما ياتى:

- تشجع الانتاج الوطنى فى ميدان الاعمال الادبية والعلمية، والفنية المكتوبة ،

- تساعد هيئات النشر الوطنية على وضعة تنظيم قادر على الاضطلاع بنشر جميع الاعمال الكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني واكبر قدر من الكتب الاجنبية المبرمج استيراد كمية كبيرة منها ، في أحسن الظروف ،

- تضبط بالاتصال مع المؤسسات المعنيسة الموضوعة تحت الوصاية، البرنامج السنوى للاعمال الادبية والعلمية والفنية المكتوبة الواجب نشرها وتتابع تطبيق ذلك ،

\_ تشجع في هذا الاطار نشر أدب الاطفال،

- تشجع ترجمة الاعمال المكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني واقتباسها وتجديد انتاجها ،

- تسهر على ترجمة الاعمال المكتوبة من التراث العالمي، اللازمة لسد احتياجات البلاد الثقافية، كما تسهر على الاقتباس منها واعادة طبعها ،

- \_ تشجع نشر المجلات ذات الطابع الثقافي ،
  \_ تنظم وتنشط الملتقيات الخاصة بدراسة
  قضايا الكتاب والمطالعة ،
  - \_ تتصل بالادباء وأتحاد الكتاب،
- ـ تسهر على حسن سير صناعة الفن التشكيلى التابع للقطاع وتدرس أى مشروع يتعلق بتجديد تجهيزاته أو تطويرها ،
- تنظم بالاتصال مع الهياكل المعنية، جهاز توزيع الكتاب والنشريات الدورية عبر التراب الوطنى، وتسهر على حسن سيره ،
- ـ تبرمج بالاتصال مع الهيئات المعنية، اقامة شبكة متوازنة من المكتبات في مختلف مناطق البلاد وتسهر على انجازها ،

- تحدد مقاييس اختيار الكتاب والنشريات الدورية الاجنبية المكن استيرادها ،

ـ تعد بالاتصال مع المؤسسات المعنية، الموضوعة تحت الوصاية، البرنامج السنوى لاستيراد الكتاب والنشرات الدورية الاجنبية وتتابع تطبيقه ،

- تطور توزيع الكتاب والنشريات الدورية الجزائرية في الخارج لا سيما عن طريق سياسة نشيطة للتصدير (انشاء مراكز التوزيع) وتشارك في معارض الكتاب الدولية ،

ـ تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتعسين المستوى في ميدان الفنون التشكيلية والتوزيــع والمكتبات ،

- تنظم كيفيات تنمية المواهب المتفــوقة في الادب الوطني.

2 - تكلف المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة العمومية، بما ياتى:

- تدرس كيفيات تكوين الشبكة الوطنيـــة للمكتبات والمطالعــة العمومية وتنظيمها وتبرمج تحقيقها ،

- تقدم المساعدة التقنية لمكتبات الادارات والهيئات الوطنية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لاسيما عن طريق التداريب، والملتقيات والنشرات التعليمية المتعلقة بتنظيم المكتبات وسيرها،

- تنظم كيفيات تزويد المكتبات المخصصة للمعالجة العمومية بالكتب، وتسهر على حسن تطبيق ذلك ،

ـ تعد نهـرس مجموعات الكتـب والمجـلات الموجودة في المكتبات وتوزعه ،

- تنشط المكتبات العمومية وتتابع نشاطها ،

- تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتعسين المستوى في ميدان المكتبات والمطالعة العمومية.

### تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما ياتى :

ـ تجمع وتبلغ الوثائق المتعلقة بقطاع الثقافة وتحافظ عليها ،

ـ تنظم وتسير الوثائق ذات الطابع الثقافى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى التى تـوجه للمصالح المركزية والهيئـات الموضوعة تحت وصاية الوزارة،

- تزود المصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، بانتاج الوثائق المطلوب على اختلاف أشكاله ،

- تعد تصميما لتـــرتيب الوثائق الادارية الخاصة بالقطاع، وتحافظ عليها دائما ،

ـ تصدر النشرة الداخلية لوزارة الثقافة يه

المادة 4: تتولى مديرية المتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاريخية اعداد السياسة الوطنية في ميدان المتاحف والآثار والمعالم والاماكن التاريخية وتطبيقها وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

ـ تنظم اسالیب اثراء المتاحف و تسهـ ملی تطبیقها،

ــ تعد برنامجا لانشاء متاحف للآثار التاريخية والعلمية والتقنولوجية وتتابع تطبيقه،

- تضبط برنامجا للبحث والعفريات الاثرية عبر التراب الوطنى وتتابع انجازه،

- تعد برنامجا لترميم المعالم والمواقع التاريخية والمحافظة عليها واحياءها وتتابع انجازه وتطبيق ذلك،

- تراقب تطبیق التنظیم المتعلق بالمتاحف والآثار والمعالم والمواقع التاریخیسة و تسهس علی اثرائسه،

ـ تراقب التجارة في الاشياء الاثرية وتتخذ جميع الاجراءات لمنع الاستيراد والتصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية.

- تحصى الممتلكات العقارية وتساعد على اعداد فهارس بذلك.

وتتكون من ثلاث مديريات فرمية:

- المديرية الفرعية للآثار،
- ـ المديرية الغرحية للمعالم والمواقع التاريخية،
  - المديرية الفرعية للمتاحف.

### 1 \_ تكلف المديرية الفرعية للآثار بما يأتى:

- ـ تعد برنامجا وطنيا للابحــاث والحفريات الخاصة بمختلف الحضارات التى ازدهرت فى التراب الوطنى، وتتابع تطبيقه،
- تسلم رخص القيام بالحفريات في مجموع التراب الوطني،
  - تنسق وتراقب اعمال الحفر،
- تتكفل بالكتشفات التي يمكن العثور عليها،
- ـ تعد جردا للتراث الاثرى الوطنى وتضبطه باستمرار،
- تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان الآثار وتقترح مايتطلب اثراءه ،
- تسمى الى التعريف بالتراث الاثرى، لاسيما عن طريت الملتقيات والندوات والنسريات والزيارات والمعارض.

### 2 - تكلف المديرية الفرعية للآثار والمعالم والمواقع التاريخية بما يأتى:

- تسهر على حماية المعالم والمواقع التاريخية والممتلكات الثقافية المنقولة وتستصلحها وتحييها،
- تعد سنويا بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية، البرنامج المتعلق بالمحافظة على المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية واستصلاحها واحيائها وتتابع تطبيقه ،
- تمسك جردا وطنيا للتراث التاريخي الخاص بالمالم والمواقع الطبيعية،

- تراقب تطبيق التشريع الخاص بميدان المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية وتقترح ما يتطلب اثراءه ،

- تنشط اعمال اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع واللجان الولائية وتنسقها ،

- تصمم بالاتصال مع المصالح المعنية، المعالم التذكارية الوطنية وتشيدها،

- تعرف بالتراث الخاص بالمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية عن طريق الزيارات والدراسات والمعارض والملتقيات.

3 - تكلف المديرية الفرعية للمتاحف بما ياتى:

- تطور المتاحف التابعة لميدان اختصاصها وتثريها،

- تدرس و تعد البرنامج المتعلق بتنمية اقامة المتاحف في التراب الوطني،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بانشاء المتاحف ذات الاهمية الوطنية، وتتابع انجازها،

- تسهر على تنظيم المتاحف تنظيما ملائما، وتتابع سيرها،

ـ تشجع المبادرات الخاصة بانشـاء المتاحف المتعددة الاختصاص فى المستوى الجهوى والمعلى، وتعمل على تطوير ذلك،

\_ توجه وتشجع تكوين مجموعات وطنية للاثار القديمة والاعمال والتحف الفنية وتسهـ على اثرائها،

- تشجع الاعمال الخاصة باسترجاع المؤلفات والتحف الفنية الوطنية الموجودة في الخارج وتبذل المساعى في سبيل ذلك ،

- تسهر على تطبيق التشريع المتعلق بتجارة التحف القديمة، وتثريه،

م ترتب مع المؤسسات المدرسية والمنظمات المهنية، برنامج زيارات المتاحف ،

- تشجع التعريف بالمتاحف الوطنية عن طريق النهارات والنشريات والمعارض والإبحاث.

المادة 5: تتولى مديرية الفنون ونشرها مهمة احداد سياسة وطنية فى ميدان الفنسون ونشرها وتضطلع بما ياتى :

ـ تسمى الى تطوير الابداع بواسطة الفنون الدرامية والغنائية والتسجيلية والتشكيلية ،

- تعد السياسة الوطنية الخاصة بالابداع الثقافي وتطبقها،

- تعمل على نشر الاعمال الثقافية بالوسائل السمعية البصرية.

وتتكون من إربع مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للاعمال المسرحية ،

- المديرية الفرعية للموسيقى والفنيون الغنائية ،

ـ المديرية الفرمية للفنون التشكيلية ۽

- المديرية الفرعية لنشر الاعمال الثقافية.

1 - تكلف المديرية الفرعية للاعمال المسرحية
 بما ياتى :

ـ تشجع انتاج الاعمال المسرحية وتقوم باى همل من شأنه أن تحسن نوعيته »

- تضبط مع المسسارح المعترفة، البرنامج السنوى للنشاط المسرحي وتتابع تنفيذه »

- تساعد المسارح المحترفة على اكتساب الاجهزة اللازمة لحسن سيرها ء

-- تشجع نشاط مسمرح الهواة وتعد الظروف الملائمة لتنميته ،

- تقيم بانتظـــام الاحتياجات الى تـكوين الاطارات والمنانين التابعين لمســـرح المعترفين والهواة وتحسين مستواهم ،

- تنظم طرق ترقيسة الفنانين والمثلين المستحقين.

2 - تكلف المديرية الفرعية للموسيقى والفنون الغنائية بما ياتى:

- تشجع انتاج الاعمال الموسيقية والرقص الايقاعي الراقي ،

- تشجع برامج الاعمال الموسيقية والرقصات الايقاعية في المؤسسات الوطنية الممنية وتتابسيع انجازها ع

- تسهر على جمسع الاعمسال أو المؤلفات الموسيقية والغنائية والايقاعية الداخلة في التراث الوطنى وتسعى في سبيل نشرها وتحافظ عليها ،

ــ تثمى وتطور الاناشيد الوطنية .

- تشجع فى اطار المؤسسات الوطنية المتخصصة انشاء مجموعات الموسيقى والرقص والايقــاع والغناء وتنظيمها وتسهر على حسن سيرها ي

ـ تسهر على تزويد الســوق الوطنية بآلات تنفيذ الاعمال الموسيقية ووسائل قراءتها ،

- تطور الاخسسراج السوطنى للاسطوانات والسجلات وما يماثلها ع

- تتأبع استيـــراد الاسطوانات والمسجلات وما يماثلها، وتراقب ذلك ،

- تقوم بانتظام احتياجات تكوين الفنسانين والقائمين بأعمال الموسيقى والرقص والايقساع والغناء، وتحسين مستواهم ،

- تنظم كيفيات ترقيسة المؤلفين والقوالين والمغنيين والعاملين على الألات الموسيقية المقتدرين.

3 - تكلف المديرية الفرعية للفنون التشكيلية بما ياتى :

- تشجع الاعمال الفنية التشكيلية ،

ـ تعد بالاتصال مــع المؤسسات المتخصصة، البرنامج السنوى لعرض الاعمال الفنية التشكيلية وتتابع تطبيقه ،

ـ تنمى قاعات العــرض فى التراب الوطنى وتسهر على سيرها «

- تسهر على تزويد السوق الوطنية بالمسواد اللازمة لانتاج التحف الفنية التشكيلية ،

ـ تشجع أى دراســة أو نشر مما له علاقة بالفنون التشكيلية ،

- تقوم بانتظام احتياجات التكوين وتحسين المستوى في ميدان الفنون التشكيلية ،

- تنظم كيفيات ترقية الفنانين المقتدرين في ميدان الفنون التشكيلية.

4 - تكلف المديرية الف - رعية لنشر الاعمال الثقافية، بما ياتى:

- توجه وتشجع انتاج البرامج الثقافية ونشرها بالوسائل السمعية البصرية ،

- تنمى وتراقب الاعمال الثقافية التى تنشر خاصة بواسطة دار الآثار السينمائية وسينما الهواة والنوادى السينمائية ،

- تنظم تحسين مستـــوى الموظفين التقنيين والعاملين بالوسائل السمعيــة التابعين للمراكز الثقافة والسينما وتجدد معلوماتهم،

- تنمى استعمال الوسائل السمعية البصرية لنشر المطالعة لاسيما وحدات العرض السينمائى المتنقلة.

المادة 6: تتولى مديرية التنشيط الثقـــافى ما يأتى:

- تضبط البرنامج السنوى لنشر التظاهرات الثقافية التى تنظمها المؤسسات الموضوعة تحصت الوصاية وتنسق تطبيقها ،

- تنسق مساهمة المتعاملين الثقافيين التابمين للقطاع، في برامج التظاهرات الوطنية المكبرى التي تنظمها السلطات العليا في البلاد ،

\_ تنشط اعداد الاعمال الثقافية والفنيهية للمجموعات المحلية والمؤسسات الوطنية والجمعيات الثقافية الهاوية، وتنسق برامجها الخاصة بالنشر،

ـ تنمى وتطور نشاط دور الثقافة والمراكسن الثقافية، وتسهر على حسن سيرها ،

- تضبط برامج التظاهرات الثقافية والفنية المعدة للخارج وتتابع تطبيقها ،

\_ تسلم تأشيرة استيراد العروض الاجنبية ، \_ تنظم الحوائد لمكافأة الاعمال الوطنيـــة

ـ تنظم الجوائز لمكافأة الاعمال الوطنيــة الراقية.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للاعمال الثقافية الوطنة،

- المديرية الفـــرعية للاعمال الثقـافية اللامركزية ،

\_ المديرية الفرعية لترقية مستوى الجمعيات الثقافية.

# 1 - تكلف المديرية الفرعية للاعمال الثقافية الوطنية بما يأتى:

- تعد البرنامج السنوى للقيام بالتظاهرات الثقافية التى تنظمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتسهر على تطبيقها ،

- تشجع وتنشط مساهمة المتعاملين الثقافيين التابعين للقطاع، في البرامج المتعلقة بالتظاهرات الوطنية الكبرى التي تنظمها الوزارة وسلطات البلاد،

- تبرمج سلسلــة معاضرات عبـر الوطن وتتابع تنفيذها ،

ـ تعد بالاتصـال مع المتعاملين المعنيين في القطاع، برامج التظاهرات الثقافية والفنية التي

تعد للجالية الجزائرية في الخـــارج وللبلدان الاجنبية، وتسهر على حسن سيرها ،

- تدرس مشاريع استيراد العروض الاجنبية لمنحها التأشيرة.

## 2 - تكلف المديرية الفرعية للاعمال الثقافيسة اللامركزيه بما ياتى:

- تساعد دور الثقافة والمراكز الثقافية في اعداد برامج نشاطها الثقيافي وتنظيمها وفي توفير الوسائل اللازمة لحسن سيرها،
- تساعد الجماعات المحلية على تنظيم مصالحها ووسائل التنشيط الثقافي تنظيما محكما كما تساعدها على اعداد البرنامج السنوى للتظاهرات الثقافية والفنية ،
- توجه وتساعد المصالح الثقافية في المؤسسات على تنظيم برامجها المتعلقة بالتنشيط الثقافي ، تنظم المساعدات التي تعد لمكافأة ابداع الاعمال الوطنية الراقية.

# 3 - تكلف المديرية الفرعية لترقية مستوى الجمعيات الثقافية بما ياتى:

ـ تعد الفهرس الوطنى للجمعيات الثقافــة والمجموعات الفنيــة المعترفة والهاوية وتضبطه باستمرار،

- تشجع تأسيس جمعيات ثقافية معلية ، والمجموعات الفنية في اطار التنشيط الثقافي الذي تقوم به الجماعات المعلية ودور الثقافة والمؤسسات العمومية والتظاهرات ذات الطابع الوطني ،

ـ تشجع تأسيس جمعيات ثقافية فعلية ،

- تدرس طلبات الاعانة التي تقدمها الجمعيات الثقافية وتضبط منسمح هذه الاعانة على أساس معددة ،

- تسهر على استعمال الاعتمادات المخصصة استعمالا مناسبا تبعا لمساهمة الجمعيات المستفيدة في برامج التنشيط ولمستوى نوعيتها الفنية.

المادة 7: تعسولى مديريات المبادلات والملاقات الخارجية مهمة المسلم الخارجية مهمة المسلمان والتبادلات الثقافية الوزارية المعنية، أعمال التماون والتبادلات الثقافية مع الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية م

- وبهذه الصفة تضطلع بما ياتى :
- ـ تدرس وتقترح الاعمال الخاصة بتطبيق السياسة الوطنية في مجــال التماون والمبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية ،
- تدرس وتقترح أعمال التعاون الثقسافي مع المنظمات الدولية المتخصصة ،
- تسهر على التعـــريف بالثقافة الوطنية والترغيب فيها ونشرها في الحارج مع العـرص على جودة البرامج الثقــافية وحسن تنظيمها في الظروف الملائمة لذلك ،
- تنسق نشاط القطاع الثقافي في اللجنة الوطنية للتربيية والمنظمة العربية للتربيية والعلوم والثقافة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية ،
- المديرية الفرعية للعسلاقات مع المنظمات الدولية.

## 1 - تكلف المديرية الفرعية للمبادلات الثنائية، بما يأتى :

- تعد بالاشتراك مع الهياكل المعنية في وزارة الشؤون الخارجية، العقود والاتفاقيات وبرامج التعاون والمبادلات الثقافية ذات الطابع الثنائي، في اطار السياسة الوطنية الخاصة بهدا الميدان.
- تسهر على تطبيـــق العقود والاتفاقيات والبروتو لات والبرامج المتعلقـــة بالمبادلات الثنائية المبرمجة في ميدان الثقافة وتتابع تنفيذها،
- ــ تساعد المراكز الثقافية الوطنية في الخارج في اعداد برامجها الخصصاصة بالتنشيط الثقافي وانجازها ء

\_ تراقب نشاط المراكن الثقافية الاجنبيسة الموجودة في الجزائر تطبيقا للتنظيم الممول به.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية، بما يأتى :

\_ تنظم و تنشط أعمال التعاون الثقافي مــع المنظمات الدولية المتخصصة، لاسيما اليونيسكـو والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ،

- تساهم بالاتصلال مع الهياكل المعنية في القطاع في اعداد المؤتمرات الدولية التي لها علاقة بقطاع الثقافة ،

- تعد وتتابع تنسيق أعمال قطاع الثقافة في اللجنة الوطنية لليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 8: تتولى مديرية التكوين والتنظيم مهمة اعداد سياسة تكوين موظفى قطاع الثقافة وتحسين مستواهم، تعسد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. وبهذه العنفة تضطلع بما يأتى:

\_ تنظم جهاز التكوين وتحسين المستوى فى القطاع الذى يكون الموظفين اللازمين للاضطلاع بالعمل الثقافي على أحسن وجه ،

- تنشط أعمال التكوين التى تقوم بها مؤسسات التكوين التابعسة للقطاع وتتابعها وتراقبها ،

- تعد بالاتصال مـــع المديريات الاخرى، مشـاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم في القطاع.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

\_ المديرية الفرعية للتكوين،

\_ المديرية الفرعية للتنظيم.

1 \_ تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتى:

\_ تحصى احتياجات التكوين فى معتلف ميادين قطاع الثقافة ،

ـ تحدد بالاتصال مع مؤسسات القطاع أسس التكوين اللازم للاضطلاع بالاعمال الثقافية على الحسن، وتقترح برامج كيفيات تدريسها م

- تدرس وتضبط، بالاتصال مع مؤسسات التكوين، الطرق التقنية للتكوين المطابق لاحتياجات القطاع ،

- تتابع وتنسق نشاط التكوين في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

\_ تقوم بانتظام ادراج الموظفين المتكونين في م قطاع الثقافة واثر عملهم ،

- تنمى بالاتصال مع الوزارة والمؤسسات المتخصصة، تدريس المسواد الفنية والثقافية في مؤسسات التعليم ،

- تساعد معاهد الموسيقى التابعة للجماعات المحلية في تنظيم الشعب الفنيسة وتتابع نتائج اعمالها،

ـ تنظم التكوين المستمر لعمـــال القطاع، ` وتسهر على تحقيق الاهداف الوطنية في محو الامية والتعريب ،

\_ تعد سنويا حصيلة تطبيق سياسة التكوين في القطاع.

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للتنظيم، بما ياتى:

ـ تعد بالاتصال مع المصالح المعنية مشاريع
النصوص التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى
القطاع ،

ـ تقوم بأية دراسة ترمى الى تقويم مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطناع الثقافة وتعــد فى ضـوء التجربة، الاقتراحات اللازمة لاثرائها ،

- تعد بالاتصال مع المديريات الاخسرى ، القوانين الاساسية الخاصة بموظفى قطاع الثقافة في اطار تطبيق القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ تدرس بالاتصال مع المؤسسات الموضوعة تحت الوصياية، النصوص المتعلقية بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وتقترح تكييفها في ميدان الثقافة،

\_ تتابع تطبيـــق النصـوص التشـريعية والتنظيمية التى تتحكم فى القطاع وتتابع فحص الملفات التى لها مظاهر النزاع ،

- تدرس مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة من الاقسام الوزارية الخاضعة لوأى الوزارة ،

- تدرس وتعد من الناحية القانونية، رأى الوزارة في التزامات الجزائر في اطار البروتوكولات والعقود والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بقطاع الثقافة ،

- تدرس وتعد تطبيق التشريع الوطنى الذى يتحكم فى قطاع الثقافة طبقا للالتزامات الدولية فى البلاد ،

المادة 9: تتولى مديرية التخطيط والانجاز ماياتي:

ـ تعد بالاتصنال مـع المديريات الاخـرى المؤسسات الموضوعة تحت، الوصاية مشاريـع مخططات التنمية الحاصة بالقطاع في اطار اعداد مخطط التنمية الوطني ،

- تجمع المعطيات الاحصائية الضرورية لمتابعة تعلور قطاع الثقافة وتنشيطه، وتدرسها وترتبها.

- تتابع انجاز المخططات والبرامج السنوية لتنمية القطاع وتنشيطه وتعد في نهاية كل سنة مالية حصيلة ما أنجز منها.

- تنسق اعداد البرنامج السنوى لواردات المقطاع وتتابع تطبيق الهيئات والمؤسسات الموضوعة بحت الوصاية اياه ،

- تمثل وزارة الثقافة لدى الهيئات الوطنية المختصة باعداد المخطط الوطني.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

\_ المديرية الفرعية للتخطيط،

- المديرية الفرعية للاحصائيات،

ـ المديرية الفرعية للانجاز.

1 - تكلف المديرية الفرعية للتغطيط بما يأتى:

- تضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط طرق اعداد المخططات الخاصة بتنمية قطاع الثقافة وتسهر على تنسيق اعمال المتخطيط والبرمجة التى تقوم بها المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

- تعد بالتعاون مسع المديريات الاخرى والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة، مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتنمية القطاع،

- تعد بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط ادماج المخططات والبرامج الخاصة بقطاع الثقافة في المخططات الوطنية للتنمية.

2 - تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بما يأتى:

- تعد بالاتصال مع الدوزارة المكلفة بالاحصائيات طريقة تنظيم الاعمال الاحصائية في قطاع الثقافة ،

- تجمع المعلومات الاحصائية اللازمة لمتابعة تطور القطاع ومراقبت وتدرسها وتستغلها وتنشرها،

### 3 - تكلف المديرية الفرعية للانجاز بما ياتى:

- تحصى سنويا المشاريع والبرامج المسجلة في مخطط التنمية لقطاع الثقافة وتبرمج الدراسات اللازمة لانجازها ،

- تتابع بالاشتراك مع الهياكل المعنية برامج البناء والتجهيز المتعلقة بتحقيق الاهداف المرسومة.

- تعد البرنامج السنوى للاستيراد الذى يقوم به القطاع وتتابع تطبيقه بواسطة الهيئات والمؤسسات الموضوعة تعت الوصاية ،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية اعتمادات الدفع السنوية الضرورية لتمويل المشاريع المسجلة وتتابع انفاقها.

- تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات وتبليغها ،

- تعد سنويا حصيلة تحقيق أهداف القطاع المرسومة.

المادة 10: تتولى مديرية الادارة العامة المهمة الآتيـــة:

\_ تعد وتنفذ ميزانية تسيير الوزارة ،

ـ تعد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير المصالح التابعة للوزارة وتضعها تحت تصرفها م

- تتولى النفقات الخاصة بميزانية التجهيز ، - تتولى الوصايحة الاداريسة و المالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة ،
  - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين بما ياتى:
- تعين موظفى الادارة المركزية والمسالح الخارجية التابعة للوزارة،

- تنفذ سياسة استخدام موظفى قطاع الثقافة استخداما اكمل وتربط العلاقات بين الممثلين المنتجين من العمال ،

- تشجع تنظيم الخدمات الاجتماعية لموظفى قطاع الثقافة وتتابع سيرها ،

ـ تنظم المسابقات والامتعانات المهنيـة في القطاع.

2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة بما ياتى:

- تعد وتنفذ ميزانية التسيير في الوزارة ،

- تتولى الاتفاق المالى لميزانية التجهيز،

- تدرس وتقترح ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تتابع وتراقب التسيير الادارى والمالى فى المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة بما يأتى:

- تضع الوسائل المادية اللازمة لسيرها، الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة تحت تصرفها،

ـ تتولى بصيانة الاملاك العقارية والمنقولة المخصصة للوزارة ،

\_ تتابع استعمال حظيرة السيارات وتقوم بهيانتها،

- تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات. المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـــزائر فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنـة 1982. الشاذلي بن جديد

### كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسومان مؤرخان فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعييين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسد احمد أقرور، نائب مديس للوقايسة ومكافعة الطفيليات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين السيسسا العربى حاند، نائب مدير للوسائل العامة.

### كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 82 ـ 297 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 75 ـ 87 المؤرخ فى 15 رجب عمام 1395 الموافق 24 يوليمو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 المحدوات 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الملسوافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البعرية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 87 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 المـــوافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: تحسيدت ضمن المعهد العيالي للبحرية شهــادة المهندس الميكانيكي في الملاحة التجارية وذلك في اطار نظام الدراسة المحسدد في الملحق رقم 1 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يحدد نظام الدراسة لنيل شهادة نقيب للرحلات البعيدة طبقا للملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المسوم في الجـــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ذي القعصدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982 يعدل القرار المؤرخ في 28 أبريل سنة 1982 والمتضمن إجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان كاتب الوولة للوظيفة العمومية والاصلاح

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيـو سنـة 1364 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفراً عام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسير ونشهد بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيي

الثلاثاء 12 ذي القعدة عام 1402 هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للدارة، لاسيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدهول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريك سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرر المؤرخ في 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، كما يلي:

« المادة الاولى: تجرى مسابقة لدخول اربعمائة ( 400 ) طالب في السنة الاولى بالمدرسة الوطنيسة للادارة وذلك ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982 ».

المادة 2: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنـة 1982.

جلول الغطيب